كلبني او سهمي على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي
في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة
الكلبين فقتل الصيد اولم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح
حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك
بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه
الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس
وما عطف عليها تغليبا للتحريم فائدة قال النووي
في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار
الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه
على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير
مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة
العبادة منه ان كان مسلما فاندرجت تحت
الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون
وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا
وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام
خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة اعمى لذلك
ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع
لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد
الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى
عبارة المنهاج انه حلال وما قال في المجموع انه المذهب
وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي اه وذكاة

الجنين

الجنين حاصلة بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه
عيش مذبوح سواء اشعر ام لا في بطن مذكاة سواء كانت
ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته
تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع
اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع
ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه
حياة مستقرة كما قال الا ان يوجد حيا حياة
مستقرة وامكن ذكاته فيذكى وجوبا كما قال فلا يحل
بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب
في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قال
الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي
والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات
قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر
فيه وعبث يشير اليه اه وعلى هذا لو خرج راسه
ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني
محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب
حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت
امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة
لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه
في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه

Copyright © King Saud University